

هذا هو النسخة التي في كتاب...

او منح موكيل ولا خلافة بعد ما يك اهداها صاحبها او غيره

وبانت طالق سكتا بالاشهاد بالاجماع فيج عدو وتنعمة المنفوق
ولو استشار بطرفا فالعزيمة وبانت طالق بابت اوانت

طالق استنك الطلاق او الحنث او الحنث او طلاق النكاح

او البديعة او كليل او كليل او كليل او تطليقة

شذوذ او طوبى او عريضة بلا بينة نكح واحة باينة

ومعها نكح ومن طلعتا ثلثا قبل الوطء وتعن فان نكح

بانت بالاول ولم يقع النكاح في وقت الطلق واحة ووطء

جدة يقع واحة ويقع بعد ذلك بالطلاق لا يثبوتوا

انت طالق لو كانت قبل ذكر العدة وبانت طالق واحة

قبل واحة او بعد واحة او منع واحة وبانت طالق واحة

قبلها واحة او بعد واحة او منع واحة او معها واحة

نكح وان الموطوءة نكح ان في كتابها وبانت طالق واحة

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including dates and commentary.

وواحدة ان دخلت نكحان لو دخلت وواحدة ان

قد تم شرطه وكفايته ما لم يوصف له واحتملوا غيره لا يطلق

الذي يبيته او ذل لا يملك والمبايعت والاشهاد فيك

وانت واحة في يقع واحة رجعية وبنتها كانت با

بنت بنتا ينفقها على حبلك على شاذك الحق بالملك وبنتك

لا يملك سخطك فاذا قبل امرك ببنتك انت حر تفتنح

تخرجت استبرأ من امرج اذ يمن تؤمن ابغض الاز

واج يقع واحة باينة ان نواك او انكحين او نكح

ابن نواك في اعتدى ثلث مرات لو نكح بالاول

طلاقا وبعين حبيضا صدق وان لم ينو لغيره شيئا

فكنت **باب التقويض**

ولين قيل لها طلق نفسك او امرك ببنتك او اخطا

ري ببنته الطلاق تطليقتها في مجلس غلبت به وان

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Copyright © King Saud University